

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٣٣٥ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ١١٦ الصادر بحل المجالس الشعبية المحلية :

وعلى طلب محافظ البحيرة :

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية :

قرر :

(المادة الأولى)

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة بمساحة .٥٠٠ م٢ (تبوع المواطن / محمود سعد عبد الحميد المياوى) بحوض السباخ رقم (١١) بناحية قرية كومبو التابعة للوحدة المحلية لقرية دبروط - مركز محمودية بمحافظة البحيرة، لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي - بـالمجان - لإقامة محطة رفع صرف صحي عليها، وحدود الأرض كالتالي:

الحد البحري : أرض زراعية ملك المتبرع بطول ٢٥ م.

الحد القبلي : ١م ملك المتبرع ثم ١م مصرف ملك المتبرع ثم ٦م طريق ترابي زراعي ملك المتبرع بطول ٢٥ م.

الحد الشرقي : ١م ملك المتبرع ثم ١م مصرف ملك المتبرع ثم ٥م طريق ترابي زراعي ملك المتبرع بطول ٢٠ م.

الحد الغربي : أرض زراعية ملك المتبرع وآخرين بطول ٢٠ م.

وذلك حسب الكروكي المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء، في ١٣ ربيع الأول سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٢٤ ديسمبر سنة ٢٠١٥ م).

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

